منه ارتكاب محظورا ومكروه مذهبيا واخلال بسنة صحيحة والملاح
تعارض فيه مخالفتان نعمل بالاقوى دليلا ويؤيده القول بتاديب
القصر اذا بلغ القصر السفر بثلاث مراحل لانه لا خلاف في صحة
الصلاة حينئذ ولم نقل باستحبابه فيما دونهما وان قال جمع
بوجوبه لانه يوقع في خلاف فاخر بقاء ما اقتضاه الدليل الراجح
للاتمام ولو كان مما تم نفقته او دخل بلدا بها مقيم فالجماعة
مع الاتمام افضل قالوا والافضل ترك الجمع وزدت غالبا
لما يجي خروجا من خلاف ابي حنيفة اذ منعه والمختار عندي وفاقا
لطوائف انه يستحب للسائر وقت الاولى ان يؤخرها ليصليها
مع الثانية بوقتها جمعا والنازل في وقتها اي الاولى ان يقدم
الثانية فيصليها بعد الاولى بوقتها كما يجي اتباعا لفعله
صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وغيرهما وقد يجب الجمع
بينهما اذا كان لو جمع ادرك عرفة او انقذ اسيرا او غريقا
ولو نوى الجمع تاخيرا وتشارت دار اقامته بوقت الثانية
فالجمع له اولى اذ لو وصل دار اقامته كانت الاولى قضاء وهو
قادر على فعلها اداء لم يجب للاذن في سببه ولو كان لو جمع
صلى جماعة او خاليا عن حدث دائم ومتطهرا بالماء او مستترا
او قائما او اتيا بالاكمل من قراءة وخشوع ولو صلى كل صلاة
بوقتها لخلا من ذلك كان الجمع افضل ايضا ويشترط للقصر
نية عند الاحرام فان لم ينوه لم يقصر رجوعا للاصل وهو
الاتمام ولا يكون القصر في الصبح والمغرب اجماعا ولو فاتته
مقصورة فقضاها في السفر الذي يجوز القصر فيه ولو في
سفره الاول قصرها ان شا لانها فائتة سفر واتمامها
افضل خروجا من منع قصر الفائتة مطلقا وانما يجوز الجمع
بين الظهر والعصر وكذا الجمعة والعصر والمغرب والعشاء
في وقت احديهما على ما ياتي تباعا فان قدم الثانية الى
وقت الاولى بديا بالاولى لانها صاحبة الوقت والثانية

تابعة

تابعة ونوى الجمع قبل انتهائها السلام منها لتضمنها الاولى على التابعة
بالثانية ووالى بينها وبين الثانية عرفا ليتحقق ارتباط الثانية
بها ولانه صلى الله عليه وسلم لما جمع والى بينهما وترك الرواتب بين
الصلاتين واقام بينهما والضبط بالعرف من زيادتي هنا
وفيما ياتي والافضل نية الجمع في وقت الاولى خروجا من
خلاف من منع الجمع اذا لم يكن كذلك قوله ذلك ولو تم السلام
منها وتعذر شرعه في الاولى وقبيل اذا سارت سفينة
اثنائها ثم نوى الجمع كما مر ولا يضر الفصل بين الصلاتين
بالتيمم ولا بما يطلب الخفيف لما لعذره بوجوب ذلك عليه
وذكر الطلب من زيادتي فان طال الطلب ضر لانتفاء الموالاة
ولا بالكلام اليسير عرفا اذ لا يعد فاصلا طويلا ولو تراخى
شرطا لم تصح الجمعة وصلى الثانية لوقتها لا لانتفاء محور
الجمع وزاد بعضهم في شروط التقديم تحقق بقاء وقت الاولى
ورد بانه يصلي الاولى في وقتها ينبغي اما على الاصل وتتما
للثانية ولا نظر الى تحقق وقوع اكثر الثانية او كلها
الا بعض ركعة في وقتها لان الوقتين في الجمع كالوقت الواحد
لا يقال اذا لم يتحقق بقاء شيء من وقت الاولى مستصحب
لا يتاتى له الجزم بنية الجمع للشك فيه اذ لا جمع على تقدير
خروج وقت الاولى لانا نقول هذا الشك لا يؤثر لوجود
الاصل المستصحب وهو بقاء وقت الاولى وان اخر نوى الجمع
قبل وقت خروج الاولى ولو بركعة ليتميز التاخير الجائز
عن غيره واكتفي بركعة لان الصلاة تكون ادا بادراكها
في الوقت واول قول الاصل بما يسعها عليه بتقدير ابيسها
ادا ووجه المعتمد وان بعد من لفظه فقال فيما اخر لانه اذ
هنا الوقت لا يحرم لانها هنا بوسع الامر جعل الوقتين
كالوقت الواحد فلا اخراج عن الوقت وانما حرم اخراج بعض
الصلاة عن وقتها في غير المسافر نحو هذه الصورة لانه يخرج

Copyright © King Saud University